

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب عدة البروق و فروقها

للإمام الونشريسي

(كتاب الأفضية والشهادة والدعاوى نموذجاً)

بقلم فخر الرازي محمد يونس

arrazie2@gmail.com

Abstrak. *In the Jurisprudence we find a wide range of legal issues, some of which exist in the form and `illatnya same, resulting in the same law. On the other hand there are other problems that are similar in shape and `illatnya but produces a different law. In the discussion fiqhiyyah Qaeda, it is known as Al Furuq (difference / exception). This paper is the result of the study authors to some Furuq fiqh rules contained in the book `Iddat Al Imam Al Wansyarisi Buruq bouquet. The object of study is partly Furuq fiqh rules contained in chapter Qadha, testimony and indictment. The systematics of the discussion is the author will explain some Furuq- Furuq which have been of the chapters, and then explain in detail the problem-the problem, and then deduce the rules resulting from the discussion of the Furuq Furuq-*

Kata Kunci: *Furuq* (الفروق), Kaidah Fikih (القواعد الفقهية), (الونشريسي)

إن الفقه علم جليل الشأن وعظيم الفائدة به يفرق الإنسان الحلال من الحرام والجائز من الممنوع ويعرف الصحة والبطلان من العبادة والمعاملات وسائر الأمور العملية. وصحة العبادات وقبولها عند الشرع متوقف على معرفة الإنسان للفقه وفهمه له، ولذلك قال أحد الفضلاء " وكل من بغير علم يعمل عمله مردودة لا يقبل " والعلم هنا يعني الفقه.

والفقه مشتمل على فروع كثيرة منها ما يتساوي بعضها عن بعض في الصورة والعلة، فيشترك في الحكم ومنها ما يشبه بعضها عن بعض في الصور والعلة ويختلف في الحكم وهو المشهور بالفروق عند الفقهاء الذي نحن بصدد.

فها هو بحث متواضع حول هذه المسألة الذي سيدور محواره على تعريف للفروق وجلب بعض فروق من فروق كتاب الأفضية والشهادة والدعاوى من كتاب عدة البروق للإمام الونشريسي رحمه الله.

وأما منهجي في هذا البحث أني سأبدأ بذكر بعض الفروق الذي تم اختيارها من كل كتاب لأهميتها، ثم أنتقل إلى توضيح تلك المسائل مع بيان وجوه الإتفاق بين تلك المسائل والإشارة إلى وجوه الفرق بينها، وفي الآخر سأشير إلى أهم القاعدة المستخرجة من تلك الفروق، وأخيرا أرجو من الله أن يوفقني في هذا البحث وأن يكون خالصا لوجه الكريم .

تعريف الفروق

الفروق لغة جمع فرق أي خلاف الجمع يقال فرقه يفرقه فرقا وفرقه وانفرق الشيء وافترق¹.

وفي الاصطلاح الفروق هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة².

وبعد أن اتضح لنا معنى الفروق وسيأتي لاحقا أهم النماذج من فروق كتاب الأفضية.

فروق كتاب الأفضية

أولا : تعريف الأفضية

الأفضية لغة جمع قضاء يقال: قضي يقضي قضاء، فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق، أما في الاصطلاح فقد قال ابن فرحون نقلا عن ابن رشيد أن حقيقة القضاء هو : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ثانيا: أهم فروق كتاب الأفضية

1- الفرق 729 :

¹ لسان العرب لابن منظور ((فرق)) م- 5، ص- 120

² الأشباه والنظائر للسيوطي ص - 7

وإنما لا يمكن الخليفة من استبدال من عهد له بالخلافة بعد أن عهد إليه وقبل منه ويمكن من استبدال من ولاه من القضاة والعمال لأن القاضي وسائر العمال إنما ولاه لينوب عنه في بعض الكلف والأشغال التي عليه أن يقوم بها للمسلمين وينوب عنه في ذلك وللموكل أي يعزل وكيله وليس كذلك العهد لرجل يكون بعده إماما للمسلمين، فهذا ليس يحق له جعل غيره ينوب عنه (فيه) كلما نصب قاضيا ينوب عنه في الأحكام، إنما هو حكم حكم به على المسلمين، أحكامه عليهم نافذة قاله المازري رحمه الله .

■ توضيح المسألة :

من المقرر أنه يمكن للخليفة استبدال من ينوب عنه ليتولى أمور المسلمين بعد أن عهد إليه وقبل تلك الولاية منه إلا في بعض المسائل منها :

أن الخليفة إذا عهد بالخلافة إلى أحد وقبل منه فلا يمكن له استبداله لغيره خلافا لمن ولاه من القضاة والعمال فيجوز له استبداله، مع أن هذه الأمور مما تقبل فيها النيابة. فالظاهر أنه يجوز للخليفة أن ينوب عنه في الخلافة وغيرها لمن شاء واستبداله بمن شاء، كما كان للموكل أن يعزل وكيله بغيره لأن النيابة في حكم الوكالة وكل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه¹. والفرق بين ذلك أن القاضي وسائر العمال إنما ولاه لينوب عنه في بعض الكلف والأشغال التي عليه أن يقوم بها للمسلمين وينوب عنه في ذلك، وليس كذلك العهد لرجل يكون بعده إماما للمسلمين، فلا يحق له استبدال من أعطاه العهد وقبل ذلك لأنه بمنزلة حكم حكم به على المسلمين وأحكامه عليهم نافذة .

¹ التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ص - 445 ط - المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة .

القاعدة المستخرجة من هذا الفرق :

الأصل أن للموكل أن يعزل وكيله متى شاء وبمن شاء .

2- الفرق 731 :

وإنما جعل الفقهاء القول قول المدعي عليه، ولم يجعلوا القول قول المدعي، مع أن كذب كل منهما ممكن لأن الأصل براءة الذمة المدعي عليه من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الإنتساب إلى شخص معين ومن الأقوال كلها والأفعال بأسره، وكذلك الأصل عدم اسقاط ما ثبت للمدعي من الحقوق وعدم نقلها فيدخل في هذا جميع العقود والصرفات حتى الكفر والإيمان.

توضيح المسألة :

وقد اختلف العلماء في تحقيق من هو المدعي الذي عليه البينة ومن هو المدعي عليه الذي عليه الحلف في قوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)) لأن بينهما التباسا، وعلم القضاء يدور على التمييز بينهما لقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه : من ميز بينهما فقد عرف وجه القضاء .¹

وللإمام القرافي كلام طويل في هذه المسألة ذكره في الفرق الثاني والثلاثين والمائتين من

كتابه الفروق حيث قال :

((فضابط المدعي والمدعى عليه عبارتان للمذهب :

أحدهما أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا،

والعبارة الثانية وهي توضيحه الأولى. المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى

¹ إردار الشروق على أنواء البروق لابن الشاط في الفروق للقرافي ج - 4، ص - 160

عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف وبيان ذلك بالمثل أن اليتيم لما بلغ وطلب الوصي بماله تحت يده، فقال : أوصلتك فإنه مدعى عليه والوصي المطلوب مدع فعليه البيينة لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم، فلم يَأْتَمَنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، وإذا لم يكن أمناء كان الأصل عدم الدفع، وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي فهذا طالب، واليمين عليه لأنه مدعى عليه والوصي مطلوب وهو مدع، وكذلك طالب الودیعة التي سلمها للمودع عند بيينة لأنه لم يَأْتَمَن المودع عنده لما أشهد عليه، فالقول قول صاحب الودیعة مع بيينة، وإن كان طالبا لأن ظاهر حال المودع عنده لما قبض بيينة أنه لا يعطي إلا بيينة.

والأصل أيضا عدم الدفع فاجتمع الأصل والغالب، وهما بعضدان صاحب الودیعة ويخالفان القابض لها، وكذلك القراض إذا قبض بيينة، فإن قبضت الودیعة أو القراض بغير بيينة فالقول قول العامل والمودع عنده لأن يدهما يد أمانة صرفة والأمين مصدق ونظائر ذلك كثيرة يكون الطالب فيها مدعى عليه، ويعتمد أبدا الترجيح بالعواعد وظواهر الأحوال والقرائن فيحصل لك من هذا النوع ما لا ينحصر عدده ومن هذا الباب إذا تداعى بزاز ودباغ جلدا كان الدباغ مدعى عليه أو قاضي وجندي رحما كان الجندي مدعى عليه وعليه مسألة الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أي يقول قول الرجل فيما يشبه قماش الرجل والقول قول المرأة فيما يشبه قماش النساء وإذا تنازع عطار وصباغ في مسك وصبغ قدم العطار في المسك والصباغ والصبغ وقد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها مع الشافعي رضي الله عنه وذلك خالفنا في هذه المسائل المتقدمة كلها وحجتنا النصوص المتقدمة وأما الأصل وحده من غير ظاهر ولا عرف، فمن ادعى على شخصا دينا أو غصبا أو جنایة ونحوها فإن الأصل عدم هذه الأمور والقول قول المطلوب منه مع يمينه لأن الأصل يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع

عليه، وإنما الخلا في الظواهر المتقدمة وظهر لك بهذا قول الأصحاب : أن المدعي هو أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا. اهـ¹

ونظرا لمضمون هذا الكلام يتضح لنا مفهوم المدعي والمدعى عليه عند المالكية، ولكن رغم ذلك فإن الإمام القرافي قد ضعف رأي المذهب ورجح رأي الشافعي في أن الطالب هو المدعي الذي عليه البينة والمطلوب هو المدعى عليه الذي عليه اليمين وهذا ما يقتضي من قوله : فإن العرف في هذه الصور شاهد وكذلك الظاهر وقد ألغيا فكان ذلك مبطلا للحدود المتقدمة ونقصا على المذهب فتأمل ذلك .²

القاعدة المستخرجة من هذا الفرق :

القاعدة الأولى : الأصل براءة الذمة.

القاعدة الثانية : إذا ادعى أحد على شخص شيئا فالأصل عدمه والقول قول المدعى عليه.³

القاعدة الثالثة : الأصل عدم اسقاط ما ثبت للمدعي من الحقوق وعدم نقلها إلى غيره.

3- الفرق 733 :

وإنما لا يجوز التحكيم في غير الأموال من الحدود والنكاح واللعان والطلاق والنسب والولاء، ويجوز في الأموال لأن هذه الأجناس يتعلق بها حق لغير الحصمين المحكمين بينهما رجلا، فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي بسبه من أبيه، فقد ينفيه عن أبيه هذا الرجل المحكم وليس له ولاية على المحكم في هذا الولد، وكذلك الأنساب والولاء يسري ذلك إلى غير

¹ الفروق للقرافي ج - 4 ص - 162

² الفروق للقرافي ج - 4 ص - 164

³ وقد أشار إلى هذه الصيغة الإمام المنجور في كتابه شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج-1، ص 600 تحقيق محمد الشيخ محمد أمين، ط - دار عبد الله الشنقيطي، لات

المحكّمين. ومن يسري ذلك إليه لم يرض بحكم هذا الرجل المحكّم، وكذلك الطلاق والعتاق فهما حق الله، إذ لا يجوز أن تبقى المطلقة البائن في العصمة، ولا أن يرد المعتق إلى الرق وإن رضي بذلك، والله سبحانه الذي استحق هذا الحق في هذا، ولم يجعل النظر في حقه هذا إلى هذا الرجل الذي حكمه هذان، قاله المازري.

توضيح المسألة :

ومما قرره الشارع أنه جاز للمتدعيين تحكيم رجل غيرهما من غير تولية قاض له يحكّمانه في النازلة بينهما لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه، وأن جواز التحكيم إنما يكون في مال وجرح ولو عظم، فإن حكما خصما أو جاهلا أو كافرا لم ينفذ حكمه فإن حكم ولم يصب فعليه الضمان. والمراد بالخصم أحد المتداعيين كما هو صريح، فإن سأل الجاهل عالما فأراه وجه الحق لم يكن حكم جاهل، لا في حد من سائر الحدود ولا في لعان وقتل وولاء لشخص على آخر ونسب كذلك ولا في طلاق وعتق، فيمتنع التحكيم في واحد من هذه السبعة لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمي كما في اللعان والولاء والنسب لما في ذلك من قطع النسب، وأما الحد والقتل والعتق والطلاق فالحق فيها لله تعالى لأن الحدود زواجر وهو حق لله ولأن المطلقة بائنا لا يجوز بقاؤها في العصمة ولا يجوز رد العبد للرق وهو حق لله ومضى حكمه في أحد هذه السبعة إن حكم صوابا فلا ينقض لأن حكم المحكّم يرفع الخلاف لحكم الحاكم.¹

وقد تبين لنا الآن وجه الفرق بين تلك المسائل، فالظاهر أنه يجوز للمتداعين التحكيم في جميع الخصومات سواء كان في الأموال وغيرها، نظرا إلى أن جميعها التحكيم الذي هو طلب

¹ حاشية الدسوقي على شرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ج - 4 ص - 135-136 ط: دار

الحكم، والفرق بينهما أن ما يترتب عليه من التحكيم في غير الأموال يتعلق به حق لغير الخصمين وليس كذلك التحكيم في الأموال.

القاعدة المستخرجة من هذا الفرق :

كل ما يتعلق به حق لغير الخصمين في غير الأموال لا يجوز التحكيم به.

4- الفرق 734 :

وإنما صار كثير من العلماء إلى المنع من الحكم بالمعلوم (للقاضي) في الحدود واختلفوا الإختلاف المشهور في حقوق الخلق، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ففيها أيضا هتك الحرمات وربما تضمنت أيضا إراقة الدماء وما لا يمكن تلافيه إذا ظهر غلط القاضي فيه بخلاف الحقوق المالية وأيضا فإن القاضي هو القائم بالحدود فصار ذلك كحكم الخصم لنفسه.

5- الفرق 735 :

وإنما منع القاضي من الحكم رآه أو سمعه أو علم صحته يقينا وعلمنا ضروريا، جوز له الحكم بالبينة التي تظهر له عند الشهادة، وإن كانت في الباطن فاسقة، وغاية ما تفيد ظن، لأن القاضي متى سوغ له الحكم بعلمه أدى ذلك إلى تلف أموال الناس، إذ قد يكون بعض القضاة يظهر العدالة وهو في الباطن فاسق، فيصيب مدعيا يدعي على رجل مالا ويقول القاضي علمت صحة ما قال المدعي فيتلف بهذا من أموال الخلق فكان من الحكمة والمصلحة منع القضاة أن يحكموا بعلمهم.

توضيح المسألة :

هذان الفرقان و الفرق السادس والثلاثين والسبع مائة يتعلق بعضها بعض، بين فيها الإمام الونشريسي الحكم للقاضي بما رآه أو سمعه وما علم صحته يقينا وعلمنا ضروريا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إحتلافا مشهورا، وصرح الونشريسي بما صار كثير من العلماء منهم المالكية إلى المنع من الحكم بالمعلوم للقاضي في الحدود، أما فيما يتعلق بالحكم للقاضي بعدل الشاهد وجرحه فقد اتفق العلماء على جواز اعتماد القاضي على علمه، وعلل ذلك بأن كون الشاهد عدلا ومستجرحا مما يطلع عليه غير القاضي كما اطلع عليه القاضي، ولا يكاد يخفي عن غيره وما يعلمه القاضي من اقرار رجل عنده بحق ينفرد به القاضي ولا يشاركه غيره في علمه، فلأجل هذا الانفراد منع القاضي من الحكم بعلمه في هذا. وهو موطن الشبهات التي يجب درءها في الحدود. وقد أوضح الإمام القراقي في كتابه الفروق هذه المسألة أكثر وضوحا وسأشير إليها إن شاء الله عن قريب كي تتجلى لنا هذه المسألة ونتبرأ من الإشكالات.

ومن أهم ما أشار به القراقي أن القضاء بعلم القاضي عند المالكية والحنابلة ممتنع. وحكى أيضا قول أبي حنيفة أنه قال : لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في القذف ولا في حقوق الأدميين فيما علمه قبل الولاية أما مشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه فيجوز الحكم في الجميع.

وهاهي بعض الأدلة المالكية التي أشار إليها القرني في كتابه الفروق :

الأول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أي يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع الحديث))
فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم.

الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : ((شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب.

الثالث روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش ثم قال : ((فأخاطب الناس فأعلمهم برضاكم)) قالوا : نعم فخطب فأعلم . فقالوا : ما رضينا فأراد المهاجرون والأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ونزل)) فجلسوا إليه فأرضاهم. فقال : ((أخطب الناس فأعلمهم برضاكم)) قالوا نعم . فخطب فأعلم الناس فقالوا: رضينا. وهو نص في عدم الحكم بالعلم.

الرابع قوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ((النور،4) فأمر بجلدهم عند عدم البين وإن علم صدقهم.¹

القاعدة المستخرجة من هذين الفرقين :

القاعدة الأولى : الحدود تدرأ بالشبهات.

القاعدة الثانية : كل ما لا يؤتمن في الحكم من إتلاف نفس أو أموال منع.

¹ الفروق للقراني ج - 4 ص : 105-106

فروق كتاب الشهادة والدعاوى

أولاً : تعريف الشهادة

الشهادة لغة الإخبار بما شهدته، وشهد الأمر والمصر شهادة فهو شاهد من قوم شهد، حكاه سيبويه، وقوله تعالى : وذلك يوم تشهد أي محضور يحضره أهل السماء والأرض.¹ وفي اصطلاح الفقهاء إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.²

ثانياً : تعريف الدعاوى

الدعاوى لغة من دعا يدعو دعوة ودعاء قال سيبويه: والدعوى اسم لما يدعيه والدعوي تصلح أن تكون في معنى الدعاء، لوقلت اللهم أشركنا في مصالح دعاء المسلمين أو يدعو المسلمين جاز، وتداعى القوم: دعا بعضهم بعض حتى يجتمع، وادعيت الشيء : زعمته لي حقا كان أو باطلا.³

أما في اصطلاح الفقهاء فهو : طلب معين في ذمة معين معتبرة شرعا لا تكذيبها العادة.⁴

ثالثاً : أهم الفروق في كتابين

1- الفرق 757 :

وإنما قال مالك بقبول شهادة الإبنين على أبيهما بطلاق أمهما إذا كانت منكراً للطلاق، ولا تقبل إذا كانت مدعية له، لأن الم إذا كانت منكراً للطلاق فإنهما يتهمان على أن يخرجها بشهادتهما.

¹ لسان العرب لابن منظور م- 3، ص- 485 ط: دار الصادر 1-1997

² حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج - 4 ص- 164

³ لسان العرب م- 1، ص- 432-433 .

⁴ الخرشني على مختصر سيدي خليل ج: 7 ص: 59 ط: دار الصادر ل.ا.ت

توضيح المسألة :

من المعلوم أن العلماء مجمعة على رد الشهادة بالتهمة، وقرر أن شروط تحملها وأدائها أن يكون متحرزا من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه حافظا لمروءته من الدناءة ومما يطرق التهم عليه.

ومن هذا التقرير يظهر لي أن ما أورده الإمام الونشريسي رضي الله عنه في هذا الفرق غير سليم¹ وهذا ما قرره أيضا محقق كتاب عدة البروق في هامش هذا الفرق، حيث قال: "كذا في جميع النسخ - المخطوطات- ولعل صواب العبارة هكذا : ولأن الأم إذا كانت مدعية للطلاق فإنهما يتهمان..)) لأن الإتهام يصلح أن يكون تعليلا لعدم قبول الشهادة وهذا يتأتى في حالة إدعاء الأم"

ثم أن تلك التهم قد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يعتبر في ثلاثة مواضع

:

أحدها : فيما بين الشاهد والمشهود له أو عليه .

والثاني : في المشهود فيه.

والثالث : ما يرجع إلى الحال.

فالأول مثل شهادة الإبن للأبوين والأبوين له وكذلك جهات عمودي النسب الأعلى والأسفل، أحدهما للآخر وأحد الزوجين لصاحبه وشهاده على عدوه وما يجرب به نفعا إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على الآخر، أو ما يدفع به ضررا عنه أو عارا كجرحه من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنا.

¹ أعني لعل فيه خطأ في الكتابة.

والثاني كشهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه، واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه، فقبل تقبل وقيل لا تقبل.

والثالث شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوي في بطلان ما شهد به والإنتفاء التهمة قبلناها في القتل و الجراح.¹

فالظاهر في هذه المسألة الزام التهمة في كلا الوجهين أي سواء كانت الأم منكراً للطلاق أم مدعية له، لأن تلك الشهادة غير متوفر لشروط الأداء وشروط تحملها التي هي كونها سالمة من التهمة، والفرق هنا أن التهمة عند ادعاء الأم للطلاق أقوى من انكارها.

القاعدة المستخرجة من هذين الفرق :

تقبل شهادة الإبنين على طلاق أمهما إذا كانت منكراً ولا تقبل عند ادعائها

2- الفرق 758 :

وإنما تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ولا تقبل ف الأموال لأن الله عز وجل قال : (وأعد لهم ما استطعتم من قوة) ولما كان بنا حاجة إلى تعليم الصبيان وتطريتهم على الحروب لم يكن بد من حفظ جراحهم ودمائهم الت تقع بينهم ولم يكن حفظاً إلا بشهادتهم لأنهم يبعدون عن مواضع الرجال ولا يكادون يختلطون بهم فصار بنا ضرورة إلى حفظ ذلك عليهم كما كان بنا ضرورة إلى حفظ دماء والإحتياط عليها فأجيزت القسامة فيها وام تجز في الأموال، لأن القاتل يطلب موضعاً لا يحضره الناس، وكذلك جازت شهادة النساء

¹ التلقين في الفقه المالكي، ج: 1 ص: 534-536

مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والإستهلال وكذلك جازت شهادة الصبيان فيما لا يحضره الرجال.

3- الفرق 760 :

وإنما لا تجوز شهادة النساء بعضهن بعض فس المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمام والعرس والمآتم وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما لا يحضره الكبار لأن قبول شهادة الصبيان فيما ذكر على خلاف الأصل فلا يصح القياس عليه في شهادة النساء.

توضيح المسألة :

إذا نظرنا إلى هذين الفرقين يبدو لنا أن كلاهما تتعلق أحدهما على الآخر. ولذلك علي أن أبينها لتكون أكثر وضوحا لنا، وهي ما يتعلق بالفرق بين شهادة النساء وشهادة الصبيان. وكما أن العلماء قد بين لنا أنه لا تقبل شهادة من انتفي عنه شروط الشهادة المعروفة أو قام به مانعها، ولكنهم قد استثني من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض، فتقبل شهادتهم، وبالرغم من ذلك فإن ذلك الاستثناء لا يخلو من الشروط والضوابط التي لا بد منها، وتلك الشروط هي :

- 1- أن يكونوا ممن يعقل الشهادة.
- 2- أن يكونوا احرارا ذكورا محكوما عليهم بالإسلام.
- 3- أن يكون المشهود به جرحا أو قتلا،
- 4- أن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا عكسه.
- 5- أن يكونوا اثنين فأكثر.

6- أن يكون ذلك قبل تفرقهم و تحبيهم.

7- أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

أما النساء فلا تقبل شهادتهن بعضهن بعض في اجتماعهن وتقبل شهادتهن مفردات في الموضوع الذي لا يطلع عليه الرجال، فيبقى السؤال هنا ماهو الفرق بين هذا وذاك حتى أجازته العلماء في الأول ولم يجز في الآخر وكذلك إجازة العلماء في شهادة الصبيان. والجواب على ذلك أن الفرق بينها أن اجتماع النساء غير مشروع بخلاف الصبيان فإنه مطلوب لتدريبهم على تعلم الرمي والصراع للحرب ليكون كبارا أهلا لذلك فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم وكذلك الحال بشهادة النساء مفردات في الموضوع الذي لا يطلع عليه الرجال فجوزه الشارع للضرورة.

أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وأشهب من أصحاب المالكية رضي الله عنهم منعوا من قبول شهادة الصبيان.

القواعد المستخرجة من هذين الفرقين :

القاعدة الأولى : ما داعت الضرورة إلى حفظ الدماء والإحتياط عليها تجيز العمل على خلاف الأصل.

القاعدة الثانية : ما أجز على خلاف الأصل لا يجوز القياس عليها.

هذا آخر ما أستطيع تقديمه في هذا البحث أرجوا من الله أن ينفعني ولمن سلك طريق العلم والعمل جميعا.

خاتمة

وبعد أن بذلت جهدي في هذا البحث فإن قد توصلت إلى نقطة مهمة تتعلق بمفهوم مسائل الفروق، وأنه ليس بشيء يسير على عوام الناس أن يتوصل إلى تلك الفروق إلا بعد الفهم وتدقيق النظر في تلك المسائل وهو ما يؤكد لي أهميته في التفقه لمسائل الفقه، والله أعلم بالصواب.